عنوان الدرس: الإعلانات العالمية لحقوق الانسان.

الأستاذ: د. اليازيد علي

أهداف الدرس البيداغوجية:

توجد العديد من الإعلانات والوثائق المتعلقة بحقوق الانسان، ظهرت منذ بداية الاهتمام بحقوق الانسان، خصوصا منذ صدور الوثيقة المرجعية الأولى في هذا الصدد وهو الإعلان العالمي لحقوق الانسان في 10 ديسمبر 1948، والذي شكل انطلاقة جيدة للدول في مجال تكريس حقوق الانسان أولا وحمايتها ثانيا.

وهذه الوثائق صنفين، وثائق عالمية تمت في أطار الأمم المتحدة وعملت هذه الأخيرة على إصدارها، ووثائق إقليمية تمت في الإطار الافريقي وكذا الإطار العربي، والإطار الإسلامي، وتمت التركيز على هذه المجالات الأربع وهي الاممي، الافريقي، العربي، والإسلامي، بحكم أن دولتنا الجزائر تنتمي لكل هذه المجالات الأربع.

لذا سوف يسمح لنا هذا الدرس بمعرفة أهم هذه الوثائق والاعلانات المتعلقة بحقوق الانسان.

الفئة المستهدفة:

طلبة السنة الأولى ما ستر القانون الجنائي والعلوم الجنائية – السداسي الثاني -لدى كلية الحقوق والعلوم السياسية.

المعارف المسبقة:

تحصل الطالب على عدد من المعارف الأساسية في التكوين القاعدي التي تسهل له التحصيل العلمي لهذه المادة. ونذكر بالخصوص:

- المجتمع الدولي: السنة الأولى جذع مشترك حقوق. (خلال السداسي الأول)
- القانون الدولي: السنة الثانية جذع مشترك حقوق. (خلال السداسي الثالث)
- حقوق الانسان: السنة الثانية جذع مشترك حقوق. (خلال السداسي الرابع)

تقديم الدرس:

سوف نعالج من خلال هذا الدرس عدد من أهم وثائق حقوق الانسان الصادرة في إطار الأمم المتحدة أو الصادرة في الإطار الإقليمي من خلال الخطة التالية:

1. الاتفاقيات والاعلانات في إطار الأمم المتحدة.

أصدرت الأمم المتحدة العديد الكبير من إعلانات ومعاهدات حقوق الانسان، سوف نأخذ عينة فقط منها خصوصا تلك التي التزمت بها الجزائر. وهي:

- **الإعلان العالمي لحقوق الانسان.**
- **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.**
- **العهد الدولي للحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية.**
- **الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الطفل.**

2. الاتفاقيات والاعلانات في إطار المواثيق الإقليمية:

وهي تلك المعاهدات الإقليمية لحقوق الانسان التي تنتمي لها الجزائر بحكمها انتمائها الجغرافي (إفريقيا)، اللغوي (العربي)، الديني (الإسلامي)، وهو ما سنبينه في النقاط التالية:

- **الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب.**
- **الميثاق العربي لحقوق الانسان.**
- **إعلان القاهرة لحقوق الانسان في الإسلام.**

مخطط الدرس:

تعتبر الوثائق الصادرة في إطار الأمم المتحدة ذات أهمية بالغة في مجال حقوق الانسان ذلك انها تحظى بموافقة وقبول أغلبية دول العالم، وتعالج مواضيع هامة في مجال حقوق الانسان، ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر. ما يلي:

1. الإعلان العالمي لحقوق الانسان:

تعريف الاعلان العالمي لحقوق الانسان:

يمكن القول إنه ثمة اتفاق عام على أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يشكل أساس القانون الدولي لحقوق الإنسان. وهذا الإعلان، الذي اعتمد منذ 60 عاماً تقريباً، كان مصدر إلهام لمجموعة ضخمة من معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الإلزام القانوني، وكذلك لموضوع تطوير حقوق الإنسان على صعيد العالم بأسره. وهو لا يزال قبساً نهتدي به جميعاً، سواء عند التصدي للمظالم، أم في المجتمعات التي تعاني من القمع، أو عند بذل تلك الجهود الرامية إلى تحقيق التمتع العالمي بحقوق الإنسان.

وهذا الإعلان يعد بمثابة الاعتراف الدولي بأن الحقوق الأساسية والحريات الرئيسية تعد متأصلة لدى كافة البشر، وهي غير قابلة للتصرف وتنطبق على الجميع في إطار من المساواة، وأن كلا منا قد ولد وهو حر ومتساو من حيث الكرامة والحقوق. ومهما كان هناك اختلاف بيننا فيما يتعلق بالجنسية أو مكان الإقامة أو نوع الجنس أو المنشأ القومي أو العرقي أو اللون أو الدين أو اللغة أو أي حالة أخرى، يلاحظ أن المجتمع الدولي قد قام في 10 ديسمبر 1948 بإعلان التزامه بتأييد حقنا جميعاً في الكرامة والعدالة.

والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وثيقة أشبه بخارطة طريق عالمية للحرية والمساواة – يحمي حقوق كل شخص في كل مكان. وكانت تلك هي المرة الأولى التي تتفق فيها البلدان على الحريات والحقوق التي تستحق الحماية العالمية كي يعيش كل شخص حياته متمتعاً بالحرية والمساواة والكرامة.

وبدأ العمل بشأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1946 بتشكيل لجنة صياغة مؤلفة من ممثلي عدد متنوع من البلدان، من بينها الولايات المتحدة ولبنان والصين. وتم توسيع لجنة الصياغة لاحقاً لتشمل ممثلين لدول أستراليا وشيلي وفرنسا والاتحاد السوفيتي والمملكة المتحدة، مما أتاح إمكانية أن تستفيد الوثيقة من إسهامات دول جميع مناطق العالم وخلفياتها الدينية والسياسية والثقافية المتنوعة. ثم جرت مناقشة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من قبل جميع الدول الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وأخيراً اعتُمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1948.

وجاء الإعلان في شكل ديباجة و30 مادة تتضمن الحقوق والحريات التي تخصُّنا والتي لا يجوز لأحد أن ينتزعها منا. ولا تزال الحقوق التي نصَّ عليها الإعلان تشكِّل أساس القانون الدولي لحقوق الإنسان. ولا يزال الإعلان اليوم يمثل وثيقة حية، وهو الوثيقة الأكثر ترجمة في العالم.

أهمية الإعلان العالمي لحقوق الانسان:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وثيقة تمثل علامة فارقة. فللمرة الأولى أصبح لدى العالم وثيقة متفق عليها عالمياً تنص على أن جميع بني البشر أحرار ومتساوون بغض النظر عن الجنس أو اللون أو المعتقد أو الدين أو غيره من الخصائص.

أما الحقوق الثلاثون التي ينص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فتشمل الحق في التنقل، في عدم التعرُّض للتمييز والحق في حرية التعبير والحق في التعليم والحق في طلب اللجوء. كما تشمل الحقوق المدنية والسياسية، من قبيل الحق في الحياة والحرية والخصوصية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من قبيل الحق في الضمان الاجتماعي والصحة والسكن اللائق.

القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الانسان:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما يشير اسمه، هو صك عالمي – بمعنى أنه ينطبق على جميع الناس في جميع بلدان العالم. ومع أنه ليس ملزماً من الناحية القانونية، فإن حماية الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه أُدمجت في العديد من الدساتير الوطنية والأُطر القانونية المحلية.

كما شكَّل الإعلان الأساس الذي استُمدَّ منه الكثير من المعاهدات الأخرى لحقوق الإنسان الملزمة قانونياً، وأصبح معياراً للمواثيق العالمية لحقوق الإنسان التي ينبغي تعزيزها وحمايتها في جميع البلدان.

ولا يزال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يشكل أساساً للقوانين والمعايير الوطنية والدولية. وبالنسبة للمنظمات الملتزمة بحماية حقوق الإنسان والدفاع عنها.

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

تعريف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: هو عبارة عن معاهدة متعددة الأطراف تم تبنيها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 في تاريخ 16 ديسمبر 1966. ودخلت حيز التنفيذ في تاريخ 23 مارس 1976 وفقًا للمادة 49 من الاتفاقية، وسمحت بإصدار المعاهدة قبل إيداع وثيقة التصديق .حيث ستكون سارية المفعول بعد ثلاثة أشهر من تاريخها .تلزم المعاهدة أطرافها باحترام الحقوق المدنية والسياسية للأفراد، بما في ذلك الحق في الحياة، حرية المعتقد الديني، حرية التعبير، حرية التجمع، الحق في التصويت والحق في محاكمة عادلة. واعتبارًا من تاريخ أبريل 2014، صادقت 168دولة على المعاهدة، ووقعت 74 دولة على هذا العهد من دون تصديق.

مشتملات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :

يتبع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هيكل الإعلان العالمي والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان، ويحتوي هذا العهد على ديباجة و53 مادة، مقسمة إلى ستة أجزاء .يقر الجزء الأول (المادة 1) يحق لجميع الناس في تقرير المصير، بما في ذلك الحق في تقرير وضعهم السياسي بحرية، والسعي لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وثقافية وإدارة مواردهم الخاصة .الجزء الثاني (المواد 2-5) يوجه الأطراف إلى التشريع عند الضرورة لتنفيذ الحقوق المعترف بها في هذا العهد، وتوفير سبل انتصاف قانونية فعالة لانتهاكات هذه الحقوق، ويتطلب أيضًا الاعتراف بالحقوق، و لا يوجد تمييز بأي شكل من الأشكال، مثل التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة .والآراء الدينية أو السياسية أو غيرها، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو الميلاد .الجزء الثالث (المواد 6-27) حيث تسرد فيه حقوق للفرد. وتشمل هذه الحقوق :السلامة الشخصية (الفردية) في شكل الحق في الحياة والتحرر من التعذيب والرق (المواد 6 و7 و8 .(الحرية والأمن الشخصي من خلال عدم التعرض للاعتقال والاحتجاز التعسفيين والحق في المثول أمام السلطة القضائية (المواد 9-11 .(تشمل العدالة الإجرائية في القانون الحق في إجراءات التقاضي سليمه ومحاكمة عادلة ونزيهة وافتراض البراءة والاعتراف الشخصي أمام القانون)المواد 14 و15 و16 .(الحرية الشخصية على شكل حرية الحركة والفكر والضمير والدين والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع وحقوق الأسرة والحق في الجنسية والحق في الخصوصية)المواد 12 و13 و17-24 .(حظر أي دعاية للحرب وأي كراهية عرقية أو دينية تحرض على التمييز أو العداء أو العنف (المادة 20 .(المشاركة السياسية، بما في ذلك حقوق التصويت (المادة 25 .(عدم التمييز وحقوق

الأقليات والمساواة أمام القانون (المادتان 26 و27 .(يحتوي العديد من هذه الحقوق على إجراءات محددة يجب اتخاذها للإعمال بهذه الحقوق .وينص الجزء الرابع (المواد 28-45) على حقوق الإنسان، وإعداد التقارير الخاصة بالاتفاقية وإنشاء وتشغيل لجنة المتابعة. كما أنه يمكّن الأطراف من الاعتراف بقدرة اللجنة على حل النزاعات المسلحة بين الأطراف فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية (المادتان 41 و42 .(يوضح الجزء الخامس (المواد من 46_47) أنه لا ينبغي تفسير الاتفاقية على أنها تتدخل في إجراءات الأمم المتحدة، أو أن "لجميع الناس حق أصيل في التمتع والاستفادة الكاملة والحرية من ثرواتهم ومواردهم الطبيعية ."ينص الجزء السادس (المواد 48-53) على التصديق على الاتفاقية ودخولها حيز التنفيذ وتعديلها.

العهد الدولي للحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية:

تعريف العهد الدولي للحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية:

هو معاهدة متعددة الأطراف تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في تاريخ 16 ديسمبر 1966 ودخلت حيز التنفيذ في 3 يناير 1976. تلتزم أحزابها بالعمل الجاد لمنح الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المناطق والأفراد الذين لا يتمتعون بحماية اقتصادية اجتماعية وثقافية كافية، بما في ذلك الحقوق في العمل وحقوق الصحة وحقوق التعليم، دون تمييز في الدين والعرق واللغة تحقيقاً لمستوى معيشي لائق. وإلى غاية سنة 2018 صادقت 191 دولة على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والثقافية الاجتماعية

مشتملات العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

يتبع هذا العهد هيكل الإعلان العالمي والاتفاقية، ويتكون ديباجة و 31 مادة، مقسمة إلى خمسة أجزاء :

الجزء الأول يشمل المادة 1، حيث أنها تنص على الاعتراف بحق جميع الناس في تقرير المصير، بما في ذلك الحق في اتخاذ القرار بحرية في المركز السياسي، والسعي لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وثقافية وإدارة مواردهم الخاصة. فهو يقر بأن الناس لا يُحرمون من حقوقهم السلبية في وسائل العيش، ويفرض التزامات على الأطراف التي لا تزال مسؤولة عن الحكومات والمستعمرات غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ويشجع ويحترم حقهم في تقرير المصير .الجزء الثاني يشمل المواد 2-5 حيث تنص هذه المواد على مبدأ التحقيق التدريجي أو " الإعمال التدريجي"، حيث يتطلب الاعتراف بالحق في عدم التمييز بأي شكل من الأشكال على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها أو الجنسية

أو الأصل الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر. حيث تحدد المواد من 2 إلى 5 طبيعة هذه الالتزامات لضمان حماية الحقوق الواردة في العهد وفي الوقت نفسه ضمان منح الأفراد الحق في ممارسة هذه الحقوق. وهذه الالتزامات هي :اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان التمتع بالحقوق المعترف بها في الاتفاقية بشكل تدريجي وعملي، ويشمل هذا الالتزام جميع الإجراءات التي يحق للدولة اتخاذها، بدءًا من جعل الاتفاقية جزءًا من التشريع الوطني، مرورًا بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان والمجتمع. نشر ثقافتها على الإنترنت وإنشاء المؤسسات وتخصيص الأموال اللازمة. اتخاذ الإجراءات التشريعية، لأن التشريع الوطني له أهمية كبيرة في حماية وتعزيز حقوق الإنسان، يجب على الدولة أن تسن القوانين التي تضمن حماية الحقوق الواردة في الاتفاقية، وفي الوقت نفسه مراجعة وإلغاء القوانين التي تتعارض مع أحكام الاتفاقية .من خلال إتاحة الحقوق المحمية بموجب الاتفاقية للدفاع في المحكمة وإنشاء مؤسسة قضائية مستقلة لتوفير سبل انتصاف فعالة، يكون من السهل اللجوء إلى التعديات أو انتهاكات الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. ويشمل الإطار أيضًا تعزيز التدابير العلاجية من خلال المؤسسات غير القضائية. مثل استياء اللجنة الوطنية والسلطة التنفيذية والبرلمانية .تقديم تقرير إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وبناءً على ذلك، تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باتخاذ تدابير لتمثيل إعمال الحقوق المعترف بها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق، و تقرير عن الصعوبات التي تؤثر على تحقيق الاتفاقية. وتفعيل هذه الحقوق .الجزء الثالث يشمل المواد 6-15 حيث يسرد حقوق للأفراد. وتشمل هذه الحقوق ما يلي :العمل تحت عنوان "شروط عادلة ومرضية ولديك الحق في تكوين النقابات والانضمام إليها جاء هذا في المواد 6 و7 و8 من هذا العهد .الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي جاء هذا في المادة المادة 9 من هذا العهد .الحياة الأسرية، بما في ذلك الإجازة الوالدية المدفوعة وحماية الطفل جاء هذا في المادة 10 من هذا العهد .مستوى معيشي لائق يلبي احتياجاتهم من المأكل والملبس والمأوى والتحسين المستمر لظروفهم المعيشية جاء هذا في المادة 11 من العهد .الصحة، ولا سيما "التي تتمتع بأعلى معايير الصحة البدنية والصحة العقلية الممكنة" جاء هذا في المادة 12 من العهد .التعليم، بما في ذلك التعليم في المرحلة الابتدائي والثانوي المجاني، حيث أن التعليم متاح للجمهور ولديه فرص متساوية في التعليم العالي. يجب أن يهدف هذا إلى "التنمية الشاملة للشخصية وإحساسها بالكرامة" وتمكين الجميع من المشاركة الفعالة في المجتمع حيث جاء هذا النص في المادتان 13 و14 من هذا العهد .مشاركة الأفراد في الحياة الثقافية جاء هذا النص في المادة 15 من هذا العهد .وينص الجزء الرابع واللذي يشمل المواد من 16-25 من هذا العهد على الإبلاغ ورصد الاتفاقية والخطوات التي تتخذها الأطراف لتنفيذ الاتفاقية .كما أنه يمكّن المفوضية من رصد التوصيات العامة إلى الجمعية العامة

للأمم المتحدة بشأن التدابير المناسبة لإنفاذ الحقوق .ينص الجزء الخامس والذي يشمل المواد 26-31 من العهد على التصديق على الاتفاقية ودخولها حيز التنفيذ وتعديلها.

2. الوثائق والاعلانات الإقليمية:

أ. الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب:

- **تعريف الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب:**

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تم صياغته في 27 يونيو 1981 في نيروبي (كينيا) بمناسبة الدورة الثامنة عشر لمنظمة الوحدة الأفريقية. دخل الميثاق حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986، بعد أن صادق عليه 25 دولة من الدول الأفريقية. يعتمد الميثاق أساسا على ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية وميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث يوجد في مقدمة الميثاق:

وإذ تؤكد مجددا تعهدها الرسمي الوارد في المادة 2 من الميثاق المشار إليه بإزالة جميع أشكال الاستعمار من أفريقيا وتنسيق وتكثيف تعاونها وجهودها لتوفير ظروف حياة أفضل لشعوب أفريقيا وتنمية التعاون الدولي آخذة في الحسبان ميثاق منظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

يهدف هذا الميثاق إلى الرفع من المستوى المعيشي للأفارقة ومكافحة جميع أشكال العنف والتمييز الناتجة عن الإستعمار الخارجي الذي تستهدفه هذه الوثيقة بترك المستعمرات وتثبيت الديمقراطية في الدول الإفريقية، وكذلك التذكير بما ينص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما تنص عليه قواعد وقوانين الأمم المتحدة بحريات الشعوب وحقوق الإنسان.

- **مشتملات الميثاق الافريقي لحقوق الانسان الشعوب:**

تنص المادة الثانية على عدم التمييز على أساس العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

المواد الثمانية عشر الأولى تعرف الحقوق الفردية والمدنية والاجتماعية.

المواد من 19 إلى 24 تعرف حقوق الشعوب والمساواة بينها: الحق في الوجود، التصرف بحرية في الثرواة والموارد الطبيعية لكل بلد، الحق في التنمية والنمو الإقتصادي والثقافي والاجتماعي، وكذلك الحق في السلام والأمن، والحق في بيئة نظيفة وآمنة. تدين الإتفاقية بالإستعمار والإستعمار الجديد والأبارتيد، والصهيونية والتبعية الاقتصادية.

في الجزء الثاني من المادة العشرين ينص الميثاق على حق الشعوب "المستعمرة المقهورة" في التحرر واستعمال كل الطرق المعترف بها من أجل الاستقلال من "أغلال السيطرة."

المادتين 27 و29 تنصان على الواجبات التي "تقع على عاتق كل شخص واجبات نحو أسرته والمجتمع ونحو الدولة وسائر المجموعات المعترف بها شرعا ونحو المجتمع الدولي.".

الجزء الثاني من الميثاق ينص على تكوين وتنظيم اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من أجل النهوض بحقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا وحمايتها."

الجزء الثالث من الميثاق يحتوي على مواد مختلفة عن العلاقات بين الدول وشروط التصديق والتوقيع والدخول احيز التنفيذ وأحكام أخرى.

- **آليات الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب:**

يرتكز نظام حماية حقوق الانسان في أفريقيا على آليتين أساسيتين هما: اللجنة الافريقية لحماية حقوق الانسان والشعوب، والمحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، وكلا الآليتين تلعبان أدوار جد مهمة في توفير الحماية اللازمة لحقوق الانسان في إفريقيا من خلال مختلف وثائق حقوق الانسان الصادرة في إفريقيا وعلى رأسها الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب.

ب. الميثاق العربي لحقوق الانسان:

- **تعريف الميثاق العربي لحقوق الانسان:**

الميثاق العربي لحقوق الإنسان اعتمد في23 ماي 2004 بمناسبة القمة السادسة عشرة لجامعة الدول العربية المنعقدة في تونس العاصمة. هذا الميثاق يؤكد ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والشرعة الدولية لحقوق الإنسان وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام.باعتبارها أهم الوثائق المعنية بها الدول العربية المخاطبة بالميثاق. دخل الميثاق حيز التنفيذ في 15مارس 2008، بعد أن صادقت عليه 7 دول وهو العدد المطلوب حسب فصله 49 ليدخل حيز التنفيذ بالنسبة للدول الأطراف ويتكون هذا الميثاق من ديباجة و53 مادة.

- **محتوى الميثاق العربي لحقوق الانسان:**

يؤكد الميثاق على شمولية حقوق الإنسان وعدم قابليتها إلى التجزئة. كما يعترف بالحق في الصحة والتعليم والمحاكمة العادلة، والحرية من التعذيب وسوء المعاملة، واستقلال القضاء، والحق في تمتّع الشخص بالحرية والأمن، والعديد من الحقوق الأخرى.

- **اللجنة العربية لحقوق الانسان:**

تنشأ بموجب هذا الميثاق لجنة تسمى "لجنة حقوق الإنسان العربية" يشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة" وتتكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الدول الأطراف في هذا الميثاق بالاقتراع السري.

تؤلف اللجنة من مواطني الدول الأطراف في هذا الميثاق ويشترط في المرشحين لعضوية اللجنة أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاية العالية في مجال عملها.

ت. إعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الإسلام:

- **تعريف إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام**: هو إعلان للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي منظمة التعاون الإسلام المعتمدة في القاهرة، مصر، في 5 أوت 1990، خلال مؤتمر وزراء الخارجية، 9– 14 محرم 1411 هـ. الذي يقدم نظرة عامة على المنظور الإسلامي حول حقوق الإنسان، ويؤكد أن الشريعة الإسلامية مصدر وحيد لها. ويؤكد هذا الإعلان أن هدفه هو أن يقدم إرشادات عامة للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في مجال حقوق الإنسان وفق مقتضيات وضوابط الشريعة الإسلامية.

هذا الإعلان معترف به على نطاق واسع على أنه نظير إسلامي للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة في عام 1948. ويعمل كوثيقة من المبادئ التوجيهية لحقوق الإنسان المنصوص عليها لجميع أعضاء منظمة التعاون الإسلامي لاتباعها، لكنها تقيدها صراحةً بالحدود التي وضعتها الشريعة.

- **محتوى إعلان القاهرة لحقوق الانسان في الإسلام:**

يبدأ الإعلان بـ بالقول "كل الناس أسرة واحدة يجمع أفرادها العبودية لله والنبوة لآدم". ويحظر "التمييز على أساس العرق ، اللون ، اللغة ، الاعتقاد ، الجنس ، دين ، الانتماء السياسي ، الحالة الاجتماعية أو اعتبارات أخرى ". ويواصل إعلانه قدسية الحياة ، ويعلن أن "الحفاظ على حياة الإنسان" هو "واجب تقضي به الشريعة". تضمن الاعلان أيضًا لغير المتحاربين - مثل كبار السن ، النساء والأطفال ، الجرحى والمرضى ، أسرى الحرب - الحق في الغذاء ، المأوى ، والحصول على الأمان والعلاج الطبي في أوقات الحرب.

يمنح الاعلان المرأة "المساواة في الكرامة الإنسانية" ، و "حقوقها في التمتع بالحقوق" ، و "أداء الواجبات" ، و "الكيان المدني الخاص" ، و

"الاستقلال المالي" ، و "الحق في الاحتفاظ باسمها ونسبها ". يُمنح كل من الرجل والمرأة "حق الزواج" بغض النظر عن العرق أو اللون أو الجنسية. يُلزم الإعلان كلا الوالدين بحماية الطفل ، قبل الولادة وبعدها ، مع التأكيد على أن الزوج مسؤول عن الحماية الاجتماعية والمالية لأسرته ، بما في ذلك الأطفال والزوجات.

يقر الإعلان بحقوق الملكية و الخصوصية للأفراد. تنص المادة 18 (ب) على أن "لكل فرد الحق في الخصوصية في إدارة شؤونه الخاصة ، في منزله ، بين أسرته ، فيما يتعلق بممتلكاته وعلاقاته ، ولا يجوز التجسس عليه ، لوضعه تحت المراقبة أو تشويه سمعته ، وعلى الدولة حمايته من التدخل التعسفي ". ويحظر هدم و مصادرة سكن أي عائلة و إخلاء الأسرة. علاوة على ذلك ، إذا انفصلت الأسرة في أوقات الحرب ، فإن مسؤولية الدولة هي "ترتيب زيارات أو لم شمل العائلات